جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة

والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

تتشرف وزارة المالية بإصدار منشور إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وذلك في إطار ضبط الأداء المالي لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية إعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بالشكل الذي يرفع من كفاءة إعداد الحسابات الختامية على كل من منظومتي GFMIS، GPS، وكذا استيفاءً لكافة التحليلات اللازمة التي تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

وقد أوجبت الفقرة الأولي من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

كما قضت المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بأن يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي:

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

وتقضى المادة (٦٧) من القانون المذكور آنفاً بأن " تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة،

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية".

كما يتعين على كافة الجهات الإدارية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والتي تقضى بأنه " يعد من المخالفات المالية ما يأتي:

١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد.

٢) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين.

٣) مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

وحرصاً على تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في الموعد المحدد.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، وكذلك الهيئات الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقًا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بإرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل، وكذا الاستمارة ٧٥ ع . ح بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد، والأصول والخصوم على مستوى كافة المقاطع التمويلية وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة على أن تكون مطابقة لما هو دفترياً بسجلات الجهة وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور، ويعتبر عدم توازن كلاً من الاستخدامات والموارد، وكذا الأصول والخصوم على كافة مقاطع التمويل بالاستمارة (٧٥ ع.ح) من المخالفات التي سيتم إحالتها لجهات التحقيق الملائمة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وأنه بمناسبة تطبيق منظومة GFMIS على كافة الهيئات العامة الاقتصادية اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١ فإنه يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تسليم تقارير حساباتها الختامية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الهيئة، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل دفترياً لسجلات الهيئة وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور.

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وذلك عند إقفال حساباتها الختامية وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٦/٣٠.

٢- على كافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٧/٣١، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لهم قانوناً علي أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٩/١٥ حيث لا مجال لإجراء أي تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والتأشيرات العامة المرفقة به والقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي جهات الموازنة العامة للدولة بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وذلك

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

تطبيقاً لنص المادة (١٠) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢.

٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستيداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي مستوي كلا من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائي والالتزام في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أي نزاع من خلال لجان إنهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء إلى القضاء ، وكذا تحليل ما هو الذى يمكن تحصيله والذى لا يمكن تحصيله وبيان أثر ذلك على النوع المستحدث لهذا الغرض على منظومة GFMIS مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٥- ضرورة الالتزام بما تقضى به الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها.

٦- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فإنه يتعين علي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٧- على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية أن ترفق بحساباتها الختامية مذكرة تفسيرية شاملة لأسباب الوفورات في الاعتمادات ولاسيما تلك الأنواع التي قامت

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الجهات بطلب تعزيزها وأسفر التنفيذ الفعلي عن عدم استنفاذ الربط الأصلي لها على أن تتضمن المذكرة التفسيرية تحديد المسئولية في شأن طلب تعزيز هذه الاعتمادات غير المستخدمة.

٨- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للأجور وذلك في ضوء ما يقضي به القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا المادة (١٤) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩، ومراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ والكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول مع موافاتنا ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل.

٩- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية.

١٠- يحظر على جميع الجهات استنفاذ الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف على الحتميات الضرورية ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرفقة للقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ و ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢١ و ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءً للمساءلة القانونية في هذا الشأن .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١١- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

١٢- يتعين على كل جهة بأن لا يتم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وعدم تحملها بأعباء دون مقتضي لا تخصها.

١٣- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية والمرفقة بهذا المنشور لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية وأن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه.

١٤- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وذلك على مستوى مقاطع التمويل.

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلي تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS وذلك في ضوء ما يقضي بـــه الكتاب الدوري رقـم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات العامة تحديد المسئولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتكررة سنوياً أو إبداء أسباب منطقية وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٦- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١، مع الالتزام بعدم تجنيب أي مبالغ بالحسابات الدائنة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المركز المالي مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه أعمال اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة ، كما يهيب قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان بسرعة تشكيلها والانتهاء من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه إحالة المختصين بالجهة لجهات التحقيق المختصة لإعمال شئونها .

١٧- يجب الالتزام بحكم المادة (٥٤) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه والتي تنص علي أن " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام" ، وحكم المادة (٦١) من القانون ذاته التي تنص علي أن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والاهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها " .

١٨- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولي وفجوة تمويلية علي جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية٢٠٢٢/٢٠٢٣، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ إقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقاً لتعليمات الكتاب الدوري رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ والصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن والتزاماً بما تقضى به أحكام المادة (٣١) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه ، ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

١٩- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها – أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المالية، والالتزام بمنشور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.

٢٠- كما يتعين على كافة الجهات ضرورة التزام كلُ منها بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وتقويم الأداء للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٢٤ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن واستناداً إلى ما تقضى به المادة (١٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ من أنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسئولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة.

٢١- علي كافة الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة التي تم تشكيلها تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية وإعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها علي أن ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

٢٢- ضرورة الاختيار الجيد للقائمين على إعداد وعرض المراكز المالية بالجهات وإجراء التدريبات اللازمة والمستمرة في هذا الشأن، مع التأكيد على حضور المسئولين الماليين بالجهات أصحاب الكفاءات في إعداد وتنفيذ المراكز المالية والحسابات الختامية اجتماعات لجنة الخطة والموازنة أثناء مناقشة الحسابات الختامية السنوية ، وذلك التزاما بما أوصت به اللجنة لدي مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، حيث تلاحظ لها من عدم إلمام الكثير من المسئولين الماليين بكثير من جهات الموازنة العامة للدولة لمفاهيم وعناصر المراكز المالية لجهاتهم .

٢٣- قيام السلطات المختصة بكافة الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسئولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال العام المالي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢٠٢٢/٢٠٢٣ وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر ٢٠٢٣.

٢٤- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافي تكرار هذه الملاحظات مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٢٥-على جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تنص عليه المادة (٣٦) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه من أنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من ابواب الاستخدامات المختلفة أو نقل اى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ...." وفى ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها.

٢٦-ضرورة قيام كل جهة إدارية من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بإعداد بيان يتضمن المشروعات المدرجة وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التي حالت دون إتمام بعض من هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن على أن يرفق بالحسابات الختامية للجهات والهيئات.

٢٧- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والهيئات العامة الخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إداراتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ في موعد غايته ٢٠٢٣/٩/٣٠ وعلى السلطات المختصة بتلك الجهات إحالة الجهات التي لم تعتمد مجالس إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في موعد غايته نهاية أكتوبر ٢٠٢٣ إعمالاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن.

٢٨- وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ يتعين علي جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ المستحقة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري عن قيمة بيع

الأراضي المملوكة لها طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بدءاً من العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتي ٢٠٢٣/٦/٣٠ وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والتزاماً بالكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ مع مراعاة سداد كافة مستحقات الصندوق قبل انتهاء العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ .

٢٩- علي جميع الوزارات والجهات التابعة لها أن ترفق بحساباتها الختامية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والمُعدة على مستوى الأبواب والبنود ختامي لموازنة البرامج والأداء على النموذج المخصص موضحاً به ما يلى :

أ- البرامج الرئيسية والفرعية والمشروعات والأنشطة والعمليات وتحديد أهم البرامج الموجهة للنوع الاجتماعي والفئات الأولى بالرعاية.

ب- تكلفة البرامج والمشروعات موزعة على أبواب الموازنة المختصة مع إيضاح الأعداد المستفيدة من هذه البرامج على مستوى المحافظات.

ج - مؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج لتلبية احتياجات النوع الاجتماعي، وتوصيف الأثر المتوقع للبرامج والمشروعات من منظور النوع الاجتماعي.

وذلك التزاما بما تنص عليه المادة (٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه ، من أن " تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة...." .

ثالثاً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية "وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية عقب قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، كما تهيب وزارة المالية بضرورة التزام الشركات القابضة وشركات القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطيات إضافية ، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها وذلك بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (٥/١٢/٢/٦) .

كما ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسنى تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

لذا تُهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري عموم الحسابات مراعاة ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد الدستوري المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلي ما فيه الخير لوطننا العزيز ،،،

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر في: ٣٠/ ٥ /٢٠٢٣

قطاع الحسابات الختامية